الأمم المتحدة A/67/PV.61

# الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السابعة والستون

الجلسة العامة **٦١**

الجمعة، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يريميتش ..... (صربيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة السيد سلام (لبنان)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.

## تقارير اللجنة الثانية

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الثانية بشأن البنود ١٧ إلى ٢٦، ٦١، ١١٦ و ١٣١ من جدول الأعمال. أطلب إلى مقررة اللجنة الثانية، السيدة عايدة هودزيتش ممثلة البوسنة والهرسك باكستان، أن تعرض تقارير اللجنة الثانية في بيان واحد.

**السيدة هودزيتش** (البوسنة والهرسك)، مقررة اللجنة الثانية (تكلمت بالإنكليزية): أتشرف بأن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الثانية بشأن بنود جدول الأعمال التي خصصتها لها الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين. نصوص مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت الجمعية العامة باعتمادها ترد في الوثائق A/67/434 إلى A/67/446. وتيسيرا لمهمة الوفود، أدرجت الأمانة العامة قائمة مرجعية بالإجراءات المتخذة في اللجنة الثانية في الوثيقة A/C.2/67/INF/1.

خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، عقدت اللجنة الثانية ٣٨ جلسة رسمية وخمس مناسبات خاصة.

وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة اجتماعا رسميا واحدا مشتركا مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واجتماعا واحدا مشتركا غير رسمي مع اللجنة الثالثة. واعتمدت اللجنة الثانية مشاريع قرارات بلغ مجموعها ٣٦ اتخذت خمسة منها بالتصويت، علاوة على ثلاثة مشاريع مقررات.

في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون ”تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية“ توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/67/434 باعتماد مشروعي قرارين. وتوصي وفي الفقرة ٢١ من الوثيقة نفسها باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٨ من جدول الأعمال المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“ فقد صدر تقرير اللجنة في أربعة أجزاء. والتقرير تحت هذا العنوان وارد في الوثيقة A/67/435، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

في إطار البند الفرعي ١٨ (أ) بعنوان ”التجارة الدولية والتنمية“ توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من الوثيقة A/67/435/Add.1 باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند الفرعي ١٨ (ب)، المعنون ”النظام المالي الدولي والتنمية“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/67/435/Add.2 باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند الفرعي ١٨ (ج)، بعنوان ”القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية“ توصي اللجنة في الفقرة ٩ من الوثيقة A/67/435/Add.3 باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند ١٩ المعنون ”متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨“ توصي اللجنة في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/67/436 باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون ”التنمية المستدامة“، فقد صدر تقرير اللجنة في عشرة أجزاء. والتقرير تحت هذا العنوان وارد في الوثيقة A/67/437، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

تحت عنوان البند ٢٠ توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/67/437 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

في إطار البند الفرعي ٢٠ (أ) المعنون ”تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/67/437/Add.1، باعتماد مشروعي قرارين.

في إطار البند الفرعي ٢٠ (ب) المعنون ”متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/67/437/Add.2 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، وتوصي في الفقرة ٢٢ باعتماد مشروع مقرر واحد.

في إطار البند الفرعي ٢٠ (ج) بعنوان ”الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/67/437/Add.3 باعتماد مشروعي قرارين.

في إطار البند الفرعي ٢٠ (د) بعنوان ”حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من الوثيقة A/67/437/Add.4، باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند الفرعي ٢٠ (ه) المعنون ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١١ من الوثيقة A/67 437/Add.5 باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند الفرعي ٢٠ (و) المعنون ”اتفاقية التنوع البيولوجي“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من الوثيقة A/67/437/Add.6 باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند الفرعي ٢٠ (ز) المعنون ”تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من الوثيقة A/67/437/Add.7 باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند الفرعي ٢٠ (ح) بعنوان ”الانسجام مع الطبيعة“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من الوثيقة A/67/437/Add.8 باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند الفرعي ٢٠ (ط) بعنوان ”تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من الوثيقة A/67/437/Add.9 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفيما يتعلق بالبند ٢٠ من جدول الأعمال وبنده الفرعي (أ)، تود اللجنة الثانية أن تطلب إلى الجمعية العامة الإبقاء على

هذه البنود مفتوحة للمناقشة في الجزء المستأنف من الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

في إطار البند ٢١ من جدول الأعمال المعنون ”تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/67/438 باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند ٢٢ من جدول الأعمال، المعنون ”العولمة والاعتماد المتبادل“، فقد صدر تقرير اللجنة في ثلاثة أجزاء. والتقرير تحت هذا العنوان وارد في الوثيقة A/67/439 وترد التوصيات في الإضافاتين التاليتين.

في إطار البند الفرعي ٢٢ (أ) بعنوان ”العولمة والاعتماد المتبادل“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/67/439/Add.1 باعتماد مشروعي قرارين.

في إطار البند الفرعي ٢٢ (ب) بعنوان ”الهجرة الدولية والتنمية“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/67/439/Add.2 باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند ٢٣ من جدول الأعمال المعنون ”مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة“، فقد صدر تقرير اللجنة في ثلاثة أجزاء. والتقرير تحت هذا العنوان وارد في الوثيقة A/67/440، وترد التوصيات في الإضافات التالية.

في إطار البند الفرعي ٢٣ (أ) المعنون ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/67/440/Add.1 باعتماد مشروعي قرارين.

في إطار البند الفرعي ٢٣ (ب) بعنوان ”إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من الوثيقة A/67/440/Add.2 باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند ٢٤ من جدول الأعمال المعنون ”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى“، فقد صدر تقرير اللجنة في ثلاثة أجزاء. والتقرير تحت هذا العنوان وارد في الوثيقة A/67/441، وترد التوصيات في الإضافتين التاليتين.

في إطار فاتحة البند ٢٤ من جدول الأعمال، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ١١ من الوثيقة A/67/441 باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند الفرعي ٢٤ (أ) المعنون ”تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٦ من الوثيقة A/67/441/Add.1 باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند الفرعي ٢٤ (ب) المعنون ”التعاون في ميدان التنمية الصناعية“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من الوثيقة A/67/441/Add.2 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٥ من جدول الأعمال، المعنون ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية“، صدر تقرير اللجنة في ثلاثة أجزاء. والتقرير تحت هذا العنوان وارد في الوثيقة A/67/442، وترد التوصيات في إضافتين.

ففي إطار البند الفرعي ٢٥ (أ)، المعنون ”الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/67/442/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٢٥ (ب)، المعنون ”التعاون فيما بين بلدان الجنوب“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/67/442/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٦ من جدول الأعمال، المعنون ”التنمية الزراعية والأمن الغذائي“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/67/443، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٦١ من جدول الأعمال، المعنون ”السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية“، توصي اللجنة، في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/67/444، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال، المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٥ من الوثيقة A/67/445، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٣١ من جدول الأعمال، المعنون ”تخطيط البرامج“، لم تتخذ اللجنة الثانية أي إجراء بشأن هذا البند على النحو المبين في الفقرة ٣ من الوثيقة A/67/446.

أود أن أذكر بمستوى التعاون العالي السائد في اللجنة الثانية. ورغم أن اللجنة اضطرت إلى تمديد عملها لمدة أسبوعين من أجل بلوغ خاتمة ناجحة، فقد تمكنت اللجنة من الوفاء بالولاية التي أوكلتها الجمعية العامة إليها ومن إنجاز عملها على نحو فعال وبناء. أود، بالنيابة عن مكتب اللجنة الثانية، أن أعرب عن تقديرنا العميق لجميع المنسقين والميسرين والمفاوضين الذين لم يألوا جهدا خلال المفاوضات بشأن قرارات اللجنة. وأود أيضا أن أشكر جميع الوفود على مشاركتها البناءة وتعاونها في التوصل إلى توافق الآراء بشأن العديد من مشاريع القرارات والمقررات.

أود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناننا العميق لرئيسنا، السيد جورج ويلفريد تالبوت ممثل غيانا، ونواب الرئيس السيد توحيد الإسلام من بنغلاديش، والسيد ستيفانو ستيفانلي من إيطاليا والسيد موديست جوناثان ميرو من جمهورية تترانيا المتحدة، على تعاونهم ومشاركتهم الفائقين خلال هذه الدورة الصعبة والناجحة من دورات اللجنة الثانية.

وأود أيضا أن أشكر أمانة اللجنة الثانية على ما قدمته من مساعدة ودعم فائقين لي ولجميع أعضاء المكتب.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أطلب من الوفود التي لديها أي استفسارات بشأن التصويبات على نصوص مشاريع القرارات التي اعتمدتها اللجنة الثانية أن تبلغ بها أمانة اللجنة الثانية في أقرب وقت ممكن، من أجل إدخال هذه التصويبات قبيل الإصدار النهائي للنصوص بوصفها قرارات للجمعية العامة.

أخيرا، وبشكل شخصي، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن أطيب تمنياتي للجميع بعطلة رائعة وفترة استراحة مستحقة من العمل. وأخيرا وليس آخرا، أتمنى لكم جميعا السلام والازدهار في السنة الجديدة.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقررة اللجنة الثانية على عرضها لتقارير اللجنة الثانية.

إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تُقرِّر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثانية المعروض عليها اليوم.

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): لذلك، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. وقد أوضحت الوفود مواقفها إزاء توصيات اللجنة الثانية في اللجنة وهي مبينة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

أود أن أذكر الأعضاء بأنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، اتفقت الجمعية العامة على ما يلي:

> ”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

وأود أن أذكر الوفود أيضا بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تقتصر مدة تعليل التصويت على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها. وعندما يتضمن أحد التقارير أكثر من مشروع قرار واحد، ستتاح الفرصة للوفود لشرح مواقفها قبل وبعد أن تبت الجمعية العامة في جميع مشاريع القرارات.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثانية، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الثانية، ما لم يتم إخطار الأمانة العامة بغير ذلك مقدما. ولذلك آمل أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت في اللجنة بدون تصويت.

وقبل المضي قدما، أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى مذكرة صادرة من الأمانة العامة، معنونة ”قائمة المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثانية“، التي عممت بوصفها الوثيقة A/C.2/67/INF/1. وقد وزعت هذه المذكرة على جميع الأعضاء في قاعة الجمعية العامة، لاستعمالها كدليل مرجعي للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت باعتمادها اللجنة الثانية في تقاريرها. وفي هذا الصدد، سيجد الأعضاء في العمود الثالث من المذكرة، ترتيب وأرقام مشاريع القرارات أو المقررات المطلوب البت فيها في الجلسة العامة، مع تحديد عناوينها ورموزها المقابلة في اللجنة الثانية في العمود الرابع من نفس المذكرة.

أود أن أذكر الجمعية بأننا سنشرع في البت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت اللجنة الثانية باعتمادها ولذلك، فإنه لم يعد ممكنا للدول الأعضاء أن تنضم إلى مقدمي مشاريع القرارات والمقررات تلك، في الجلسة العامة. وأي استفسارات بشأن الانضمام إلى قائمة المقدمين ينبغي أن توجه إلى أمين اللجنة.

**البند ١٧ من جدول الأعمال**

**تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/434)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الثانية في الفقرة ٢٠ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢١ من التقرير نفسه. تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون ”مد جسور التواصل عبر طريق المعلومات الفائق السرعة العابر لبلدان أوراسيا“.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ١٦٧/٦٧)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني، معنون ”تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية“. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٩٥/٦٧).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر معنون ”مذكرة من الأمين العام بشأن الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة“. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع المقرر. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

**البند ١٨ من جدول الأعمال**

**المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/435)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تُحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٨ من جدول الأعمال.

**البند ١٨ من جدول الأعمال (تابع)**

**المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي**

**(أ) التجارة الدولية والتنمية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/435/Add.1)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ١٩٦/٦٧).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**(ب) النظام المالي الدولي والتنمية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/435/Add.2)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ١٢ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ١٩٧/٦٧)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/435/Add.3)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ١٩٨/٦٧)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١٨ من جدول الأعمال وفي البند ١٨ من جدول الأعمال بمجمله؟

تقرر ذلك.

**البند ١٩ من جدول الأعمال**

**متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/436)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ١٣ من تقريرها. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار، معنون ''متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية''. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٧/١٩٩).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ٢٠ من جدول الأعمال**

**التنمية المستدامة**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/437)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة الثانية في الفقرة ٢٨ من تقريرها. تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث واحدا تلو الآخر.

لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول، معنون ''اليوم الدولي للغابات''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٢٠٠).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني، معنون ''البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية''. لقد طُلب إجراء تصويت مُسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجريا، النرويج، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية

مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيست ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، جنوب السودان، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كولومبيا، بنما، تونغا، فانواتو

اعتُمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٧/٢٠١).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): ننتقل إلى مشروع القرار الثالث، المعنون ”مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية“. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب السودان، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

المعارضون:

الجزائر، البحرين، بوليفيا، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، المغرب، نيكاراغوا، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، بنغلاديش، بروني دار السلام، الصين، إكوادور، مالي، موريشيوس، ناميبيا، جنوب افريقيا، سري لانكا، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل ٣١ صوتا، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت (القرار ٢٠٢/٦٧).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن القرارات التي اعتمدت للتو.

**السيد بروسور** (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعبر عن شكري الخالص لجميع البلدان الـ ١٤١ التي دعمت القرار البارز ٢٠٢/٦٧، الذي اعتمد للتو. والقرار هام جدا لبعثتي ودولتي وتقاليدي. حيث تركز التعاليم اليهودية على تمكين الذات. حيث يقول المزمار ١٢٨ : لأنك تأكل تعب يديك طوباك وخير لك. ويظهر تاريخ إسرائيل هذا المبدأ. حيث تقع مباشرة الأعمال الحرة في صلب تجربتنا. وقد كان مزاولو الأعمال الحرة قوة دافعة لتحول إسرائيل من بلد نام إلى قوة مبتكرة.

وكما قال الرئيس الإسرائيلي شمعون بيريز، في أرض تفتقر إلى الموارد الطبيعية، تعلم الإسرائيليون تقدير أعظم ميزة وطنية لدينا، وهي عقولنا. حيث حولنا من خلال الإبداع والابتكار، صحارى قاحلة إلى حقول مزدهرة، وأصبحنا رائدين في مجال رسم حدود جديدة للعلوم والتكنولوجيا. وهذا هو جوهر مباشرة الأعمال الحرة؛ رؤية الفرص في التحديات ورؤية الممكن في المستحيل، وتجسيد الأحلام في مجالات غاب فيها الأمل منذ أمد طويل. بوسعنا معا كمجتمع عالمي، تسخير القوة الرائعة لمزاولة الأعمال الحرة، وإحداث تأثيرات متتالية للتغيير.

أملت إسرائيل وما يقرب من ١٠٠ دولة مقدمة لهذا القرار، في تحقيق توافق آراء. ويستفيد كل بلد من تمكين أصحاب الأعمال الحرة.

لأكن واضحا. يمكن للقليل من الأماكن الاستفادة من مباشرة الأعمال الحرة. من سوريا إلى السودان والمملكة العربية السعودية، تطالب الشعوب بحياة أفضل واقتصاد أفضل وحوكمة أفضل. على غرار أي شعب آخر، ترغب تلك الشعوب في العيش في بلدان لا يسودها الفساد والتمييز ضد المرأة والجمود الاقتصادي. والوفود العربية الحاضرة اليوم، على غرار حكوماتها، قد اختارت تجاهل تلك الدعوات. حيث أنها لم تدر اليوم ظهورها لشعوبها فحسب، بل إنها تحاول أيضا إعادة عقارب الساعة إلى الوراء بشأن العمل الهام للمنظمة.

واليوم ليس إلا البداية. يجب أن نحول ما ورد في هذا القرار إلى حقيقة. ويجب علينا تهيئة منبر للمتبصرين والحالمين والمغامرين في جميع أنحاء العالم. وسوف تواصل إسرائيل القيام بما عليها للنهوض بهذا الهدف. وتقود ماشاف التي هي وكالتنا للتعاون الإنمائي الدولي، الجهود الإسرائيلية لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة في العالم.

لا يخطئن أحد، فالمخاطر التي تواجهنا عالية. والشخص الذي نمكنه اليوم، سوف يكون أينشتاين المستقبل وبيكاسو المستقبل وأم تريزا المستقبل. إنك تجد المواهب في كل مكان، لكنك لا تجد الفرص في كل مكان. إننا اليوم نبعث برسالة واضحة بأنه علينا استغلال هذه الموهبة، كما يتعين علينا إتاحة

الفرص، ويجب علينا دفع جدول الأعمال العالمي إلى الأمام. قال المفكر الفرنسي أليكسي دو توكفيل، المشجع الكبير لمباشرة الأعمال الحرة، بأن ”التاريخ معرض لوحات، القليل منها أصلي وأكثرها نسخ مقلدة“. ومباشرو الأعمال الحرة هم الأصل. فهم الذين يصنعون التاريخ. دعونا نتعهد معا، بتقديم الدعم لهم، دعونا نصنع التاريخ.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٠ من جدول الأعمال.

**البند ٢٠ من جدول الأعمال (تابع)**

**التنمية المستدامة**

**(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/437/Add.1)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثانيةباعتمادهما في الفقرة ١٤ من تقريرها. ونبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

إن مشروع القرار الأول بعنوان ”تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٧/٢٠٣).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني المعنون ”تنفيذ السنة الدولية للتعاون في مجال المياه“ وقد اعتمدته اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٧/٢٠٤).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٠ من جدول الأعمال.

**(ب)متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/437/Add.2)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات، أوصت اللجنة الثانية باعتمادها، في الفقرة ٢١ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٢ من نفس التقرير. تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون ”نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة“.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٧/٢٠٥).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني، المعنون ”السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية “.هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٧/٢٠٦).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثالث، المعنون ”متابعة وتنفيذ

استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٧/٢٠٧).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر، المعنون ''تقرير الأمين العام المعنون ''نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة''. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع المقرر. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث**

**تقرير اللجنة الثانية (A/67/437/Add.3)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الثانية في الفقرة ١٢ من تقريرها. وتبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ''التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو''.اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٧/٢٠٨).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث''. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٧/٢٠٩).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة**

**تقرير اللجنة الثانية (A/67/437/Add.4)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها. ونبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٢١٠).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا**

**تقرير اللجنة الثانية (A/67/437/Add.5)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١١ من تقريرها. ونبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة

الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٢١١).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ه) من البند ٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**(و) اتفاقية التنوع البيولوجي**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/437/Add.6)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من تقريرها. ونبت الآن في مشروع القرار المعنون ''تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة''.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٢١٢)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (و) من البند ٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/437/Add.7)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٩ من تقريرها. ونبت الآن في مشروع القرار المعنون ''تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة وعن تنفيذ الفرع رابعا – جيم المعنون ''الركيزة البيئية في سياق التنمية المستدامة'' من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٢١٣)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**(ح) الانسجام مع الطبيعة**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/437/Add.8)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ٧ من تقريرها. ونبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٢١٤)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (ح) من البند ٢٠ من جدول الأعمال؟

**(ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة تقرير اللجنة الثانية** (A/67/437/Add.9)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٢١٥).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم ممارسة لحق الرد.

**السيد جوهرة** (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلادي الرد على الأكاذيب التي تفوه بها مندوب الاحتلال الإسرائيلي، والتي من المستغرب والمستهجن أن تصدر، ونحن بصدد اعتماد قرارات تدين إسرائيل وتطالبها باحترام حقوق الإنسان، وخاصة في المناطق المحتلة، من خلال وقف الاحتلال ومنح هؤلاء السكان الحق في التنمية كغيرهم من شعوب العالم.

من المعروف للجميع أن كل من يقرأ تقارير الأمم المتحدة وقراراتها المعتمدة منذ عدة قرون أنها تفضح سياسات الاحتلال وممارساته الممنهجة ضد سكان الأراضي المحتلة، ونذكر منها العدوان والقتل والتشريد والاستيطان والاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ونهب الثروات وقطع الأشجار وتدمير البنى التحتية والبيئة الطبيعية وحرمان هؤلاء السكان من حقهم المقدس في التنمية.

للتو اعتمدنا القرار ٢٠١/٦٧ الذي يدين إسرائيل على عدوانها. وسنعتمد أيضا قرارا يطالب إسرائيل بوقف استنزافها للموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة (A/67/444، الفقرة ١٢). وتطالب جميع هذه القرارات إسرائيل باحترام قرارات الشرعية الدولية ووقف انتهاكاتها المستمرة منذ عقود، ووقف مصادرة الأراضي الزراعية ونهب الثروات الطبيعية وموارد الطاقة. فكل هذه الانتهاكات من شأنها أن توقف عجلة التنمية نهائيا في الأراضي العربية المحتلة في دولة فلسطين العربية وفي الجولان السوري المحتل.

وبرغم كل المطالب الدولية، فإنها للأسف، لا تلقى أي استجابة من سلطات الاحتلال الإسرائيلي، فهي دولة قائمة على خرق القوانين الدولية وعدم احترام مبادئ حقوق الإنسان.

ذكر مندوب الاحتلال من الأمور المضحكة أن إسرائيل تحولت وتغيرت حالها بسبب عقولهم. لكن الحقيقة هي عكس ذلك، ليس فقط بسبب عقولهم، إنما بسبب انتهاكاتها، واستغلالها للأراضي العربية المحتلة، وبسبب الدعم اللا محدود ممن يغطي على جرائمها منذ عقود. إذن فإن التطور، إن وجد، فهو بسبب استغلال حقوق الغير، واستغلال الثروات الطبيعية والباطنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة. فمن يحترم الحق في التنمية، ويريد تقديم مشاريع قرارات في مجال التنمية المستدامة الهامة بالنسبة لجميع دول العالم، عليه أولا أن يكفل للشعوب الرازحة تحت الاحتلال حقها في أن تتمتع بهذه التنمية كغيرها من شعوب العالم وهذا يكون من خلال إنهاء إسرائيل للاحتلال الطويل الذي تشهد منظمتنا منذ نشأتها على هذا الاحتلال وعلى انتهاكاته الممنهجة. وبعد ذلك يمكن الحديث عن ريادة الأعمال وغيرها من مشاريع القرارات. إذن يجب أن تكون الأولوية لأن توقف إسرائيل ازدواجية المعايير، وأن تحترم القرارات التي سنعتمدها اليوم، أن تقرأها جيدا، وأن تقرأ تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

وهذه دعوة لجميع الدول، وخاصة التي تدعم إسرائيل: أن تقرأ ما جاء في تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الأخير من أن الاحتلال هو العقبة الوحيدة أمام تحقيق التنمية بالنسبة للشعوب الرازحة تحت الاحتلال. والاحتلال الإسرائيلي هو العقبة الوحيدة والأخيرة والأساسية. كما أن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأخير بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (TD/B/59/2) يظهر بوضوح لكل من قرأه ومن لم يقرأه أن إسرائيل لا تفكر إلا في نفسها ومصالحها. فهي لا تفكر إلا في الكيفية والوسائل التي تمكنها من استغلال الفلسطينيين وسكان الجولان وتدمير ما تبقى لهم من امل في تحقيق تنميتهم.

**السيد العتيبي** (المملكة العربية السعودية): لقد طلبت حق الرد على التبجح الإسرائيلي والتفاخر الكاذب بما يقدمونه من سياسات واستراتيجيات يزعمون فيها بأنها عالمية تنموية. وهي كاذبة توهم العالم بأن إسرائيل دولة نامية قادرة على

تقديم ما هو جيد للعالم. وهي في الواقع تكذب في ذلك وهم يعلمون أنهم كاذبون.

إن اعتماد مشروع القرار ٢٠٢/٦٧ لا يعد إضافة للجنة الثانية، ولذا فقد أقرت جميع الدول العربية التصويت ضده. إن المملكة العربية السعودية دولة تتمتع باحترام المجتمع الدولي، ولكن يبدو أن هناك بعض الناقصين الذين لا يعجبهم الصدق والنجاح السعوديين،

وإسهامات المملكة العربية السعودية في المجالات الدولية، سواء الدبلوماسية أم من خلال تقديم الحلول للكثير من قضايا المجتمع الدولي معروفة. فالكل يشهد لمواقف المملكة العربية السعودية الإيجابية، ومدى ثباتها واستقرارها الداخلي. وهي حقيقة يعكسها تبادل الحب والاحترام مع الدول الصديقة حول العالم. ولكن توجهات المملكة العربية السعودية الصادقة المبنية على الاحترام والحب والسلام لن توقفها بضع كلمات مندوب دولة تنتهك حقوق الإنسان، ومنها حقوق الفلسطينيين.

**السيدة السيد** (السودان) (تكلمت بالإنكليزية): نظرا لذكر اسم بلدي في سياق مداولاتنا، فإنني أود أن أوضح لماذا صوّت بلدي معارضا مشروع القرار ٢٠٢/٦٧.

إننا لا نتنكر لشعبنا. إننا نوجه قلوبنا ووجوهنا إلى شعبنا في الأراضي المحتلة، حيث شهدنا وخبرنا مشاريع السكان الإسرائيليين من خلال قنابلهم الذكية وجدرانهم المبتكرة. ولهذا السبب لا يمكننا أن نؤيد هذا النوع من المشاريع.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ط) من البند ٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ٢١ من جدول الأعمال**

**تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/438)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة، مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٣ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٦/٦٧).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ٢٢ من جدول الأعمال**

**العولمة والترابط**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/439)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية ؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٢ من جدول الأعمال.

**البند ٢٢ من جدول الأعمال (تابع)**

**العولمة والترابط**

(أ) **العولمة والترابط**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/439/Add.1)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثانية باعتمادهما في الفقرة ١٠ من تقريرها. تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون ”نحو نظام اقتصادي دولي جديد“. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، بالاو، جمهورية كوريا، تركيا، أوكرانيا

اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٤٧ صوتا، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٧/٢١٧).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”تعزيز الشفافية والمشاركة والمساءلة في السياسات المالية العامة“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٧/٢١٨).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ط) من البند ٢٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**(ب) الهجرة الدولية والتنمية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/439/Add.2)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة، مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (القرار ٢١٩/٦٧).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا مدغشقر والسودان الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين؛ وأبلغ وفد إستونيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين طلبوا التكلم تعليلا للتصويت على القرار المتخذ للتو.

**السيد يوناسون** (أيسلندا) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم بالنيابة عن بلدي، وأستراليا، وأيسلندا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا، والنرويج وسويسرا، التي امتنعت جميعا عن التصويت على القرار ٢١٩/٦٧ بشأن الهجرة الدولية والتنمية.

تأسف بلداننا لأن القرار المعني بالموضوع الهام المتمثل في الهجرة الدولية والتنمية لم يتسنى أن يحظى بتوافق الآراء. نحن نقدر التعددية الثقافية. عادت الهجرة بفوائد كبيرة على مجتمعاتنا. نحن ندرك أهمية الحوار بشأن الهجرة والتنمية فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء ومجموعة واسعة من أصحاب المصلحة الذين يساهمون إسهاما حيويا في حياة المهاجرين وفي مجتمعاتهم المحلية.

وعلى الرغم من الأهمية التي نعلقها على نجاح الحوار الرفيع المستوى لعام ٢٠١٣ المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية، فإن بلداننا لم يكن في وسعها سوى الامتناع عن التصويت. ويرجع السبب في ذلك إلى الصياغة الشائكة جدا للفقرة ١٢ من القرار. تمثل الأمم المتحدة الإدماج والانفتاح. إن الأمم المتحدة في حاجة إلى الاستماع في هذا الحوار وغيره من الحوارات إلى وجهات النظر القيمة وذات الصلة لمجموعة واسعة من المنظمات. يتعذر على العديد من هذه المنظمات، نظرا إلى حجمها، الحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكن لا يزال يتعين منحها الفرصة للمشاركة في هذه المناقشة الهامة.

ونشاطر الرأي بأنه لو جرى التوصل إلى حل يكفل معايير عملية مناسبة والشفافية في آلية عدم الاعتراض لاختيار منظمات المجتمع المدني غير المعتمدة، لاستطعنا التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا القرار. ويؤسفنا أن هذا قد تعذر. ولا نزال نشعر ببالغ القلق إزاء صياغة الفقرة ١٢ من المنطوق، ولهذا السبب أساسا فقد امتنعنا عن التصويت.

**السيدة دافيدوفتش** (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): إن موضوع الهجرة الدولية أمر بالغ الأهمية لوفدي. استوعبت إسرائيل مهاجرين من جميع أنحاء العالم منذ إنشائها. وإذ ننتقل من بلد نام إلى بلد متقدم النمو، نؤيد عقد الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية، على النحو الذي يدعو إليه القرار ٢١٩/٦٧، المتخذ للتو.

واستنادا إلى خبرتنا في مجال الهجرة، فقد لمسنا قيمة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في هذا المجال وأدركنا إسهامهما. ولذلك، شعرنا بخيبة الأمل إزاء إصرار بعض الوفود على استخدام لغة حدت من مشاركة المنظمات غير الحكومية في الحوار الرفيع المستوى. ووفد بلدي لا يقبل قاعدة عدم الاعتراض في ما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية، والتي يمكن بموجبها منع مشاركة المنظمات غير الحكومية إذا اعترضت دولة واحدة مجهولة الاسم. وهذا الإجراء يتعارض مع المبدأين الأساسين المتمثلين في الشفافية والمساءلة. وعلى الرغم من أننا لا ننكر حق الدول الأعضاء في الإعراب عن قلقها إزاء منظمة غير حكومية بعينها، فإننا نعتقد بقوة أنه ينبغي تقديم أي اعتراض علنا وبشكل صريح إلى جميع الدول الأعضاء للنظر فيه.

ولهذه الأسباب، صوت وفد بلدي معارضا للقرار.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلمة الأخيرة، تعليلا للتصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢٢ من جدول الأعمال وفي البند ٢٢ من جدول الأعمال ككل؟

تقرر ذلك.

**البند ٢٣ من جدول الأعمال**

**مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/440)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٣ من جدول الأعمال.

**(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/440/Add.1)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثانية باعتمادهما في الفقرة ١٤ من تقريرها. ونبت الآن في مشرعي القرارين الأول والثاني، واحدا تلو الآخر.

ومشروع القرار الأول معنون ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا“. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٧/٢٢٠).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا“. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٧/٢٢١)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/440/Add.2)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. وستبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٢٢٢).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢٣ من جدول الأعمال وفي البند ٢٣ من جدول الأعمال ككل؟

تقرر ذلك.

**البند ٢٤ من جدول الأعمال**

**القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/441)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار المعنون ”تشجيع السياحة البيئية من أجل القضاء على الفقر وحماية البيئة“. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٢٢٣).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٤ من جدول الأعمال.

**(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/441/Add.1)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار.

مشروع القرار معنون ”عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)“.وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٢٢٤).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/441/Add.2)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٢٢٥).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢٤ من جدول الأعمال وفي البند ٢٤ من جدول الأعمال ككل؟

تقرر ذلك.

**البند ٢٥ من جدول الأعمال**

**الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/442)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٥ من جدول الأعمال.

**(أ) الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم**

**المتحدة من أجل التنمية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/442/Add.1)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار المعنون ”الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات“. وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٢٢٦).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت بعد اتخاذ القرارات.

**السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): يسر الولايات المتحدة أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن القرار ٦٧/٢٢٦، المعنون ”الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات“. ونثني على الجهود التي بذلها الميسر السويسري ونشكره هو وفريق الدعم الممتاز التابع له والعديد من أعضاء الأمانة العامة الذين قدموا دعما استثنائيا خلال الأسابيع الطويلة من المفاوضات المعقدة والتي اتسمت بالصعوبة في كثير من الأحيان. كما نشكر جميع زملائنا الذين عملوا بلا كلل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء.

إننا نعتقد بأن القرار يقدم إرشادا واضحا وبناء إلى صناديق الأمم المتحدة، وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، بشأن سبل زيادة الكفاءة والشفافية وفعالية التكلفة والإنتاجية، في إطار مواصلتها لعملها الهام. تدعم الولايات المتحدة بقوة الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة ا من أجل التنمية، وهي مساهم مالي رئيسي فيها. ويود وفد بلدي أن يغتنم هذه الفرصة للإعراب عن آرائنا بشأن عدد من المسائل التي نشأت في سياق المفاوضات ونود أن نوضح موقف الولايات المتحدة بشأنها.

و فيما يخص نتائج الموارد والأداء، فإننا نؤيد المفهوم الذي مفاده بأن توفير موارد كافية وقابلة للتوقع ومرنة في الوقت المناسب، أمر هام لتخطيط برامج المنظمات وقيامها بمهامها. وينص القرار على أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة من أجل التنمية، تتضمن طبيعتها الطوعية وأنها مقدمة كمنح، وقدرتها على الاستجابة للاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج، بشكل مرن.

إن الولايات المتحدة تعتزم الاستمرار في تقديم التبرعات إلى أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية من أجل التنمية. ونحن مرتاحون بشكل خاص لكون القرار يدعو إلى المزيد من التركيز على النتائج وتوفير بيانات أفضل وإجراء تقييم أكثر دقة. ويشدد القرار على مبادئ الإدارة القائمة على النتائج، ويضع مبادئ توجيهية محددة لتبسيط ومواءمة الممارسات التجارية لتشجيع الوكالات على الحد من الهدر، وزيادة الكفاءة وتوجيه أي وفورات إلى الأشخاص الذين هم في أمس الحاجة إليها. في رأينا، فإن مفهوم الاسترداد عند بلوغ الكتلة الحرجة، لا يعكس كما يجب مبادئ الإدارة القائمة على تحقيق النتائج، لأنه ينقل تركيز قرارات التمويل من الاستجابة لاحتياجات الناس إلى الاستجابة لبيروقراطيات الأمم المتحدة.

وفي ما يتعلق بعمل المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، فإننا نعتقد أن المنسق المقيم يضطلع بدور هام فيما يخص الكيفية التي تؤدي بها الأمم المتحدة عملها في الميدان. ومن دواعي سرورنا تعزيز القرار للمنسقين المقيمين، وضمان أن لديهم الخلفية والتدريب والدعم والموارد التي يحتاجونها لكي يكونوا فعالين. إن المنسق المقيم هو ممثل للأمم المتحدة في البلد المضيف، ويمثل القيم المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. ومن بين مهام المنسقين المقيمين العديدة الأخرى، تتوقع الولايات المتحدة منهم الاستفادة من تلك القيم لتوجيه عمل الأفرقة القطرية للأمم المتحدة والمساءلة عن احترام تلك القيم وتعزيزها.

أما في ما يتعلق بنقل التكنولوجيا، تعتقد الولايات المتحدة أن العلم والتكنولوجيا هما عنصران هامان من عناصر التنمية، وأنه يتعين تهيئة بيئة سياسية وقانونية تحترم الملكية الفكرية وتحميها حتى تستفيد البلدان من ابتكاراتها ونقل التكنولوجيا إليها من الخارج. وما دامت هذه التكنولوجيا متواجدة في القطاع الخاص، ولها من يملكها، يتعين أن يكون نقلها طوعيا وبأحكام وشروط متفق عليها بين الناقل والمتلقي.

ويود وفد بلدي أيضا أن يشير إلى أننا قد انضممنا إلى توافق الآراء بخصوص قرار اليوم على أساس الفهم الصريح بأنه إلى الحد الذي تضمنه القرار، فإن الولايات المتحدة لا تعترف بمنح أي حقوق جديدة لم نعترف بها من قبل، وتوسيع محتوى التغطية أو الحقوق القائمة أو أي تغيير آخر في الحالة الراهنة للمعاهدة أو القانون الدولي العرفي. وتود الولايات المتحدة التذكير على وجه الخصوص، بمواقفها السابقة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبشأن الحق في التنمية. ونلاحظ أيضا أنه، وكما ذكرنا في الماضي، تحتاج المناقشة بشأن الحق في التنمية إلى التركيز على جوانب التنمية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتلك الحقوق هي حقوق عالمية، يستفيد منها الأفراد ويتمتعون بها، كما أن بوسع كل شخص مطالبة حكومته بها.

وأخيرا، نود أن نكرر الإعراب عن قلقنا أن البيان الشفوي للأمانة العامة الذي يشير إلى حاجة كبيرة للموارد، قد أتى بعد انتهاء المفاوضات بشأن نص القرار. لكن ذلك لم يسمح للجنة الثانية بالنظر كما يجب في تأثير العديد من الأحكام الواردة في القرار على الموارد. واعتماد القرار لا يعني الموافقة على حجم الموارد التي ستتيحها الدول الأعضاء، أو توسيع أية ولايات أشار إليها البيان الشفوي.

**السيد مورو** (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): سوف أدلي بالبيان التالي بالنيابة عن السيد بيوس ونبوست، ممثل سويسرا وميسر القرار ٢٢٦/٦٧، الذي لم يتمكن من الحضور هنا اليوم.

”باسم البعثة السويسرية، أود أن أشكر المكتب واللجنة الثانية، وكذلك الدول الأعضاء، لأنها عهدت مرة أخرى إلى سويسرا بتيسير المفاوضات بخصوص استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات. كميسر، بذلت قصارى جهودي للحفاظ على وعد سويسرا وضمان عملية شفافة، من أجل توفير جميع العناصر لإجراء مفاوضات مستنيرة، بغية الحفاظ على بيئة عمل مواتية ومقبولة، قصد الانتهاء من الأعمال في الموعد المحدد، وتعزيز روح المسؤولية الجماعية، بغية تمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قراراتها في أفضل جو ممكن.

”من خلال مشاركة الوفود القوية وطلباتها المناسبة، فقد سمحت لي بإضفاء المرونة اللازمة على هذا المسعى المعقد. ولا بد لي أن أؤكد بأنني قد تلقيت كل الدعم المطلوب من سفيري وفريقي، وأود شكرهما. كما أعبر عن التقدير الخاص لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لعملها التحضيري الدقيق للغاية. وأعلم أنني لا ينبغي أن أميز أي شخص، ولكن لا يسعني سوى التأكيد على التزام السيد ليو هيون يو، الذي قام بمهمة استثنائية، تحت ضغط كبير بسبب ضيق الوقت. كما أود أن أشكر نائب رئيس المكتب، السيد مودست ميرو، على دعمه القوي.

”أعتقد أنه ينبغي لنا جميعا الافتخار بالنتيجة التي تم التوصل إليها. حيث أن القرار المتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجرى كل أربع سنوات، عملي وقائم على توافق الآراء، ويقدم توجيهات واضحة وقوية للمنظومة التنفيذية للأمم المتحدة، في الوقت الحالي، في جميع مجالاتها ذات الصلة، من تنسيق أفضل الممارسات إلى استرداد الكلفة، ومن نظام المنسقين المقيمين إلى

تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وحتى في المجالات التي لا يمكن تحقيق توافق آراء بشأنها، كان الحوار صريحا ومستمرا ومهد الطريق لإجراء مناقشات في المستقبل، بخصوص مجالات بالغة الأهمية تتراوح بين الحوكمة والمسائل المتعلقة بالمعايير.

”أود أن أعتقد أنه من خلال تنفيذ التدابير المتخذة، سيكون الفوز حليفنا جميعا، لأن القرار موجه بشكل قوي إلى تحقيق المزيد من التناسق والفعالية والكفاءة فيما يخص عمليات الأمم المتحدة الداعمة للبرامج القطرية في الميدان، ولقيادة السلطات الوطنية. ويركز أيضا على مساعدة الناس على العيش حياة أفضل، وكذلك على ما يستحقونه“.

”وبودي أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر الجميع، وأعبر لهم عن تقديري، للعمل المتفاني الذي قاموا به لإتاحة اعتماد القرار. ولا يسعني إلا أن أؤكد لأعضاء الجمعية أن عملهم لم يذهب سدى، وأنه بعد عملهم المضني وإمضاء الليالي الطويلة بدون نوم، يمكننا الاستراحة في عطلة عيد الميلاد. وأتمنى للجميع عطلة سعيدة“.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/442/Add.2)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة، مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٢٢٧).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢٥ من جدول الأعمال والبند ٢٥ من جدول الأعمال ككل ؟

تقرر ذلك.

**البند ٢٦ من جدول الأعمال**

**التنمية الزراعية والأمن الغذائي**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/443)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة، مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٣ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٢٢٨).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ٦١ من جدول الأعمال**

**السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/444)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ١٢

من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا – البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا – الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، الكاميرون، السلفادور، هندوراس، ملاوي، بنما، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، فانواتو

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل ٧ أصوات مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٧/٢٢٩).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

## البند ١١٦ من جدول الأعمال (تابع)

## تنشيط أعمال الجمعية العامة

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/445)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة الثانية في الفقرة ٥ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر.

مشروع المقرر بعنوان ”برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثامنة والستين للجمعية العامة“، وقد اعتمدته اللجنة الثانية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية). بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٦ من جدول الأعمال.

**البند ١٣١ من جدول الأعمال (تابع)**

**تخطيط البرامج**

**تقرير اللجنة الثانية** (A/67/446)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣١ من جدول الأعمال.

باسم الجمعية العامة، أود أن أشكر السيد جورج تالبوت، الممثل الدائم لغيانا لدى الأمم المتحدة، ورئيس اللجنة الثانية، فضلا عن أعضاء المكتب، وأمين اللجنة، والوفود على المهمة التي أنجزوها على خير وجه.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثانية المعروضة عليها اليوم.

**البند ١٦ من جدول الأعمال**

**دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد**

**تقرير الأمين العام** (A/67/394)

**مشروع القرار** (A/67/L.49)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل غيانا لكي يعرض مشروع القرار A/67/L.49.

**السيد تالبوت** (غيانا) (تكلم بالإنكليزية): أود في هذا الموسم الذي يتسم بالسلام وحسن النية، أن أعرب عن أصدق الدعوات والتمنيات القلبية بأن يحل السلام على رئيس الجمعية العامة وأعضائها، وعلى جميع الشعوب والأمم. إنه لشرف لي أن أعرض مشروع القرار A/67/L.49 بعنوان ”دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد“ بالنيابة عن مقدميه. بالإضافة إلى مقدمي مشروع القرار الواردة أسماؤهم في الوثيقة A/67/L.49 انضمت البلدان التالية أيضا إلى قائمة مقدميه: إثيوبيا، إكوادور، أنغولا، باراغواي، بوليفيا، بيرو، الجزائر، سانت كيتس ونيفس، الصين، طاجيكستان، غينيا – بيساو، كوبا، كولومبيا، لبنان، المكسيك، نيجيريا، الهند، هندوراس.

وعندما نظرت الجمعية العامة في هذا البند آخر مرة قبل عامين، كانت قد اعترفت من خلال القرار ١٢٠/٦٥بأن عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها يشكل مصدر قلق لجميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تنميتها، وأن التصدي لذلك يقتضي المشاركة البناءة من قبل المجتمع الدولي. ومنذ ذلك الحين، أحرز تقدم كبير في معالجة مسألة عدم المساواة في سياق العمل الجاري من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ونتائج مؤتمر ريو+٢٠ ”المستقبل الذي نصبو إليه“ (القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق) والاستعدادات لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأود أن أشكر الأمين العام على تقريره الوارد في الوثيقة A/67/394 الذي يلقي مزيدا من الضوء على التحدي

الناشئ عن عدم المساواة، ويؤكد على أبعاده المختلفة، ويوفر فرصة لاتباع نهج أمامي للتعامل مع هذه المسألة وآثارها.

إن مفهوم النظام الإنساني العالمي الجديد هو أحد نُهج التنمية التي تركز على الشعوب. وفي ذلك الصدد، فإن التقرير يدعو المجتمع الدولي إلى تركيز الجهود على سد التفاوت المتزايد في التنمية البشرية عبر اتباع نهج متعدد الأطراف.

ويقدم تقرير الأمين العام منظورا موجزا عن الواقع الراهن من حيث صلته بدور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد، ويحلل الآثار المترتبة عن عدم المساواة على التنمية البشرية العالمية، على النحو الذي يقضي به القرار ١٢٠/٦٥. وينص التقرير على تقييم اتجاهات وأسباب عدم المساواة وآثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في ذات الوقت الذي يتناول فيه أيضا الموضوع في إطار الأمم المتحدة، فضلا تقديم توصيات تشدد على المسؤوليات التي تقع على عاتق جميع الأطراف في مختلف المستويات.

ويبرز التقرير العديد من المسائل الرئيسية ذات الصلة بعملية تعزيز التنمية البشرية، والتخفيف من التحديات الناشئة عن عدم المساواة. ويبرز التقرير الأدلة التي تشير إلى أن العولمة المالية قد أسهمت جزئيا في تزايد عدم المساواة في الدخل نتيجة لتزايد حالات الأزمات الناجمة عن تزايد الأزمات الخطيرة أيضا. ويحيطنا التقرير علما بأن عدم وجود الحماية الاجتماعية قد أسهم أيضا في زيادة انعدام الأمن الاقتصادي وعدم المساواة. ويشدد التقرير على الحاجة إلى التعليم، والتكنولوجيا، وبناء القدرات، وتوفير العمل اللائق من أجل سد الفجوة في توليد الدخل، التي تؤثر على الفقر بالحد منه في نهاية المطاف. ويعترف التقرير بأن من شأن الخدمات الاجتماعية الشاملة أن تضطلع بدور هام في الإسهام في تعزيز التماسك الاجتماعي والسلام عن طريق كسب التأييد بين القطاعات المحرومة بين السكان والحد من عدم المساواة.

بالإشارة إلى التقرير عن الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٢، يلاحظ الأمين العام أنه، على الرغم من المكاسب المثيرة للإعجاب في العديد من المجالات، فإن عدم المساواة قد حد من التقدم المحرز، وساهم في تباطؤ التقدم في المجالات الرئيسية. وإذ يسلم التقرير بأهمية الأعمال المضطلع بها من خلال العديد من عمليات الأمم المتحدة ووكالاتها، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، فإنه يشدد على أن التنمية المستدامة يجب أن تكون شاملة وأن تركز على الناس، وأن المشاركة الواسعة النطاق ضرورية لتعزيز أهداف التنمية المستدامة وكفالة استفادة جميع الناس من هذه الأهداف، بمن في ذلك الشباب والأطفال والشعوب الأصلية والنساء والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة. يقدم تقرير الأمين العام أيضا عدة توصيات، تتراوح ما بين خلق فرص العمل وتنفيذ الحد الأدنى للحماية الاجتماعية، إلى تنظيم الهيكل المالي الدولي الحالي وإصلاحه.

يظل مشروع القرار المعروض على الجمعية اليوم متسقا مع التوجه العام نحو النهوض بالتنمية البشرية. وهو يستند إلى النص المتفق عليه للقرار السابق، ١٢٠/٦٥ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقد استُكمِل ونُقِّح على ضوء الحقائق الراهنة. ويأخذ مشروع القرار في الاعتبار تقرير الأمين العام، ويؤكد على استمرار وتنامي الحاجة إلى معالجة أوجه عدم المساواة على الصعيد المتعدد الأطراف. وفي ذلك الصدد، يوفر منبرا للنظر المركز على المستوى الحكومي الدولي في مسألة اللامساواة. وفي ذلك السياق، يلقي مشروع القرار الضوء على جملة أمور، من بينها العناصر التالية: أولا، أهمية موضوع عدم المساواة في جدول الأعمال الإنمائي العالمي؛ ثانيا، ما أحرزته منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى من تقدم في معالجة عدم المساواة ؛ ثالثا، الحاجة إلى تعميم التصدي لعدم المساواة في أنشطة وكالات وبرامج الأمم المتحدة. ويعترف بالتقدم المحرز في الجهود التي بذلتها العديد من الدول الأعضاء لمعالجة عدم المساواة. ومن بين الأحكام التي يتضمنها مشروع القرار في منطوقه، الطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يدعو لعقد مناقشة

مواضيعية غير رسمية للجمعية العامة في عام ٢٠١٣ لمعالجة مسألة عدم المساواة، والتشجيع على النظر في ضرورة الحد من عدم المساواة عند بلورة جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

من ذللك المنطلق، يشرفني أن أعرض مشروع القرار على الجمعية العامة لاعتماده بتوافق الآراء. وإذ أقوم بذلك، أود أن أنوه بانخراط الوفود التي شاركت في التفاوض على مشروع القرار انخراطا بناءً أثناء المشاورات العديدة التي جرت لهذا الغرض. وأخص بالشكر مقدمي مشروع القرار على التزامهم ودعمهم. وأخيرا، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأثني على الجهود المثمرة التي بذلها أعضاء وفد بلدي في قيادتهم للمشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار. والآن أقدم مشروع القرار للجمعية للنظر فيه.

**السيدة ميميلا** (جنوب أفريقيا) (تكلمت بالإنكليزية): تواجه البشرية اليوم تحديات جمة تتسم بترابطها. وهي تشمل، من بين ما تشمله، التحديات الإنمائية المستمرة التي تواجهها العديد من البلدان، وتحديات السلام والأمن وحقوق الإنسان. تفرض العلاقة بين المتطلبات الثلاثة، أي التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، على المجتمع الدولي ضرورة أن يستمر في إيلاء اهتمامه بصورة مركزة لتخليص البشرية من هاجس انعدام الأمن بجميع أبعاده. ويزداد هذا الأمر أهمية في السياق الحالي المتسم ببطء النمو الاقتصادي العالمي.

فيما يتعلق ببلدي، فإن أشد المشاكل إلحاحا التي تواجه جنوب أفريقيا اليوم الفقر واللامساواة والبطالة. ويجب أن نقر بأن تلك التحديات لا تنفرد بها جنوب أفريقيا أو أفريقيا، بل توجد في عدد من المناطق في الجنوب العالمي. وعلى أي حال، فإننا نعمل جاهدين على التغلب على هذه التحديات. في جنوب أفريقيا، شهدنا تقدما في السنوات الـ ١٨ الماضية، على الرغم مما نواجهه من تحديات لا تنفك ترهق البشرية في جميع المناطق، مثل التأخير في تطوير البنية التحتية، والاستخدام غير المستدام للموارد الطبيعية، والعزلة المكانية التي تستبعد الفقراء من التمتع بالتقدم الاقتصادي، وتفاوت نوعية الخدمات العامة.

الصلة بين الفقر وعدم المساواة أمر معروف جيدا. لا يبرح الفقر يولد عدم المساواة في المجتمعات المحلية والبلدان والمناطق وفي جميع أنحاء العالم. في المقابل، يظل التفاوت آفة يمكنها أن تحبط الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر. على سبيل المثال، الافتقار إلى البنى التحتية للطرق في المناطق الريفية وضعف الوصول إلى المرافق الصحية والمدارس والمراكز الاجتماعية الأخرى يمكن أن يهدد بسهولة البرامج الوطنية الرامية إلى التصدي لظروف الفقر وتحسين حياة الناس. لا تزال مسألة التفاوتات المكانية في مجتمعاتنا تشكل تحديا كبيرا يواجه تنفيذ برامجنا الإنمائية.

تنبع الجهود التي تبذلها جنوب أفريقيا حاليا في مجالي التعمير والتنمية من تجربتها التاريخية في معاناة الفصل العنصري، وهي ترمي إلى التصدي لتحديات البطالة والفقر وعدم المساواة. تستند جهودنا للقضاء على الفقر إلى الدستور الوطني، الذي ينص في ديباجته على أن الدولة الديمقراطية ملزمة بإصلاح الانقسام في الماضي وبإنشاء مجتمع يقوم على القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية والعدالة الاجتماعية؛ وملزمة بإرساء الأسس لقيام مجتمع ديمقراطي مفتوح تستند فيه الحكومة إلى إرادة الشعب ويتمتع فيه كل مواطن بحماية القانون على قدم المساواة؛ وملزمة بتحسين نوعية الحياة لجميع المواطنين وإطلاق طاقات كل شخص.

لذلك السبب، اختارت الحكومة بناء دولة إنمائية يشكلها تاريخ جنوب أفريقيا وديناميكاتها الاجتماعية – الاقتصادية. في ذلك النهج، نسترشد باقتناع مفاده أن على الدولة أن تتدخل بشكل حاسم في الاقتصاد بغية تشجيع النمو والتنمية. علاوة على ذلك، نحن مقتنعون بأن الدولة هي التي ينبغي أن تبادر بالسياسات الصحيحة لكفالة تحقيق العدالة والتماسك الاجتماعيين لشعبنا. للتغلب على تلك العوائق، قمنا في

السنوات القليلة الماضية بوضع ”مسار النمو الجديد“ و”خطة عمل سياسة التنمية الصناعية“، و”الخطة الإنمائية الوطنية“.

يجب أن يسارع وفدي ليضيف قائلا إن الحكومة الوطنية لا يمكن أن تنجح في مساعيها الرامية إلى القضاء على الفقر وعدم المساواة وسد الفجوات بالعمل بمفردها. ونعترف بأن لكل بلد خصائصه الفريدة التي تصعّب أو تسهل من تصديه لتلك التحديات. تفرض علينا العولمة أن نعمل معا كدول، وفي بعض الأحيان أن نضطر إلى خيارات غير مريحة لكي نجد مكاننا المناسب في شبكة الاقتصادات العالمية.

تؤمن جنوب أفريقيا إيمانا راسخا بالمقاصد والمبادئ التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة. تتمتع الأمم المتحدة بعضوية شاملة وتتبوأ مركز الصدارة في الحوكمة العالمية وتعددية الأطراف. وستظل الأمم المتحدة بالتأكيد المحفل المتعدد الأطراف الأول، الذي عهدت إليه الدول الأعضاء بتحقيق الأمل وإحلال السلام والنظام في العالم. لذلك فإن للأمم المتحدة دوراً أساسيا في بلورة النظام العالمي الجديد. نحتاج إلى شراكة عالمية تقوم على التزامات وإجراءات واضحة من جانب كل دولة عضو.

ينبغي النظر إلى استجابتنا المشتركة لتحديي الفقر وتفاقم أوجه التفاوت في سياق تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشامل والمنصف في البلدان النامية. إن نظم الحماية الاجتماعية التي تتصدى لأوجه التفاوت والاستبعاد الاجتماعي وتحد منهما ضرورية للقضاء على الفقر. وفي هذا السياق، يتعين علينا أن نقر بأهمية المساعدة الإنمائية والتعاون الإنمائي، فضلا عن الشراكة.

ستواصل جنوب أفريقيا الدعوة إلى تعزيز الجهود الوطنية للبلدان النامية عن طريق تهيئة بيئة مواتية تهدف إلى توسيع آفاق التنمية في بلدان الجنوب. ويسعدنا أن الأمين العام منح الأولوية للتنمية المستدامة في فترة ولايته الثانية. لم يكن لهذه المناقشة أن تأتي في وقت أفضل للمساعدة في تركيز انتباه المجتمع الدولي على مسألتي الاستدامة والتنمية المستدامة.

ينبغي للأمم المتحدة أن تعمل دون كلل لكفالة توطيد المكاسب الإنمائية بينما نتعاون لزيادة تطوير استجابات فعالة قادرة على التصدي للتحديات الجديدة والناشئة التي تهدد بتوسيع الثغرات القائمة في جميع أنحاء العالم بسبب أوجه التفاوت. وفي هذا الصدد، فإن السنوات الثلاث المتبقية قبل بلوغ الموعد المحدد لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ستكون حاسمة الأهمية لإحداث تغيير في حياة الكثيرين في شتى أنحاء العالم. وأود أن أضيف أيضا أن الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥ ينبغي أن يولي أولوية عليا للفقر، كي يكتسب أهمية ومصداقية في نظر ملايين الناس الذين تعمل الأمم المتحدة من أجلهم.

**السيد ثام** (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): أدلي بهذا البيان بالنيابة عن زميلي السيد وليام ليم، الذي لم يتمكن من الحضور اليوم.

تعرب سنغافورة عن تقديرها للأمين العام على تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بشأن دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد وتقييم الآثار التي تتعرض لها التنمية نتيجة للتفاوت (A/67/394). ويسعدنا أن نلاحظ أنه قد أحرز تقدم كبير في السنوات الثلاثين الماضية في مجال الحد من الفقر المطلق الناجم عن انخفاض الدخل. غير أننا، نشاطر الأمين العام القلق لأنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز، فإن التفاوت في الدخل يزداد في الواقع في كثير من البلدان.

وكما يشير تقرير الأمين العام، فإن تعاظم التفاوت في الدخل ظاهرة عالمية تدفعها قوى التقدم التكنولوجي والعولمة. إن سنغافورة، بوصفها دولة مدينية ذات اقتصاد مفتوح صغير، عرضة لتأثير قوى السوق الدولية والمنافسة الدولية، التي تدفع الفوارق في الدخول.

ولذلك تشكل مسألة التفاوت في الدخل تحديا خاصا بالنسبة لنا. تنطوي استراتيجية سنغافورة في التصدي لهذا

التحدي على كفالة استفادة جميع السنغافوريين من النمو، مع التركيز بوجه خاص على الفئات المنخفضة الدخل. ونفعل ذلك من خلال تزويدها بالمهارات اللازمة للحصول على وظائف أفضل أجرا ومن خلال المزايا والإعانات المستهدفة، في إعادة لتوزيع الدخل بطريقة عادلة ومستدامة. وفي الوقت نفسه، نحرص على عدم إيجاد شعور بالحق أو بيئة خانقة للابتكار والمشاريع من شأنها أن تؤدي إلى نتيجة معاكسة للنمو.

أود أن أتشاطر بعض المبادئ الأساسية التي يستند إليها النهج الذي تتبعه سنغافورة في التصدي للتحديات التي يشكلها التفاوت.

تشكل القوة العاملة بالنسبة لسنغافورة، بصفتها بلدا لا يملك موارد طبيعية، أهمية خاصة. ورغم أننا نؤمن إيمانا راسخا بأنه يجب علينا أن نكون قادرين على إنقاذ أولئك الذين جرى إهمالهم، ينبغي ألا تثبط أي شبكة أمان الحافز على العمل. وبناء على ذلك، فإننا من أشد أنصار نهج مساعدة الذات. وعلى سبيل المثال، يشكل صندوق الادخار المركزي، وهو نظام لمدخرات التقاعد يستهدف الأفراد ويتطلب مشاركة أرباب العمل والعاملين في دفع المساهمات، حجر الأساس للحماية الاجتماعية في سنغافورة. وبالإضافة إلى التقاعد، يمكن للسنغافوريين استخدام هذه المدخرات لتلبية الاحتياجات الأساسية مثل الإسكان والرعاية الصحية. وأنشأت سنغافورة أيضا مشروع تكملة الدخل من العمل، الذي يوفر دخلا تكميليا للعمال ذوي الأجور المنخفضة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نتبع نهج ”أيد عديدة للمساعدة“، حيث تشكل المشاركة القوية من الشركاء المجتمعيين، مثل جماعات مساعدة الذات المحلية ومنظمات الرفاه التطوعية، الوسيلة الأساسية لمعالجة المشاكل الناجمة عن التفاوت في الدخل. وتعمل حكومة سنغافورة على تعزيز قدرات هؤلاء الشركاء. ويعزز أيضا نهج العمل مع المجتمع هذا الشمول والتماسك الاجتماعي.

وكما ذكر الأمين العام، فإن التفاوت يمكن أن يحد من الحراك الاجتماعي. إن الحراك الاجتماعي في حد ذاته يجب أن يدعمه نظام يوفر الفرص الشاملة والوصول على قدم المساواة إلى الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل بغض النظر عن خلفية الشخص. وفي هذا الصدد، تنادي سنغافورة بمبدأ ”النهوض بكل مدرسة“ لجميع السنغافوريين حتى يتسنى لهم جميعا الحصول على التعليم الجيد بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه وعن خلفياتهم الاجتماعية والاقتصادية. وعلى صعيد التعليم العالي، تسعى سنغافورة إلى توفير مسارات متعددة للنجاح للسماح للأفراد بالسعي وراء تحقيق الامتياز كل بطريقته الخاصة.

ومن هذا المنطلق، يجب أن تظل جهودنا في مجال التعاون الدولي صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في التصدي للفقر وعدم المساواة مشتملة على جهود بناء القدرات والإمكانات ذات الصلة، التي يجب تصميمها وفقا للبيئات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بكل بلد. ما ينطبق على البعض لا ينطبق على الكل، والسياسة التي تناسب مجموعة من الظروف لن تكون مجدية بالضرورة في ظل مجموعة أخرى.

إن سنغافورة ملتزمة بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في مساعدة البلدان الشريكة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ونشجع على وضع أهداف التنمية المستدامة، على النحو المتفق عليه في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، التي تستند إلى الأهداف الإنمائية للألفية وتتلاقى مع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وفي هذا الصدد، نؤيد الفريق الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، الذي أنشأه الأمين العام، لوضع رؤية جريئة وعملية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. كما ننضم إلى الأمين العام في دعوته إلى اختتام المفاوضات بشأن برنامج الدوحة الإنمائي على سبيل الاستعجال لإقامة نظام تجاري عادل وتحقيق ما يلازم ذلك من فوائد للبلدان النامية.

**السيد عبد الله** (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أولا وقبل كل شيء، أن أشكر الأمين العام على تقريره عن دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد وتقييم الآثار التي تتعرض لها التنمية نتيجة للتفاوت (A/67/394). ترحب ماليزيا بالتقرير وبتقييم الآثار التي تتعرض لها خطة التنمية نتيجة التفاوت. ونقدر التوصيات الواردة في التقرير، ولا سيما دعوة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى مواصلة التأكيد على ضرورة الحد من أوجه التفاوت خلال العملية التشاورية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

وفي حين يمكننا أن نفخر بالنجاح الذي حققناه في سد الفجوة الإنمائية حتى الآن، فإن الطريق أمامنا مليء بالتحديات وأوجه عدم اليقين. وعلى سبيل المثال، أعاقت الأزمتان المالية والاقتصادية العالميتان الجاريتان وبطء وتيرة الانتعاش إحراز التقدم. ونعتقد أن الأمم المتحدة توفر أفضل منبر لمعالجة هذه التحديات والآثار اللاحقة التي أدت إلى مزيد من أوجه التفاوت.

في هذه المرحلة، أود أن أتشاطر بعض تجارب ماليزيا في سد الفجوة بين طرفي المنظور، بما في ذلك بين الأغنياء والفقراء، وكذلك بين الرجل والمرأة.

كان من حسن حظ ماليزيا، منذ استقلالها، في عام ١٩٥٧، أن اعتمدت الحكومة باستمرار سياسات موجهة نحو الناس. ومنذ عام ١٩٧٠، اضطلعت الحكومة ببرامج اجتماعية اقتصادية طموحة تهدف إلى تحقيق التوازن بين المشاركة الاقتصادية لمختلف فئات المواطنين وتعزيز النمو المنصف. ونتيجة لذلك، ارتفع دخل الفرد في ماليزيا ارتفاعا ملحوظا. وانخفضت أيضا حالات الفقر، من ٧٥ في المائة في عام ١٩٥٧ إلى ٣,٨ في المائة في عام ٢٠١٠، مع القضاء بالفعل على الفقر المدقع. وتعتقد ماليزيا أن من المهم رصد فعالية برامج القضاء على الفقر. وفي عام ٢٠٠٨، أنشأت ماليزيا نظام ئي – كاسيه الإلكتروني، الذي يكفل التوزيع العادل للمعونة على الفقراء.

وتعتقد ماليزيا حقا أن التعليم شرط أساسي كي تتمكن الدولة من معالجة أوجه التفاوت على نحو تام. ويرجع ذلك إلى الإيمان بأن المعرفة أمر أساسي لرفع دخل شعبها.

في الوقت نفسه، نرى أن تنمية رأس المال البشري عنصر حاسم لتحقيق النجاح في مسيرتنا كي نصبح بلدا متقدم النمو. ومنذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي، دأبت الحكومة على تخصيص ما لا يقل عن خمس الإنفاق الوطني على التنمية للتعليم والتدريب. وإدراكا من ماليزيا لأهمية اكتساب المعرفة، وخاصة في الحد من عدم المساواة في الدخل، فإنها توفر أيضا التعليم المجاني لجميع مواطنيها في المرحلتين الابتدائية والثانوية.

وحكومة ماليزيا تدعم دائما الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية للنهوض بالمرأة على المستويين الوطني والدولي. وخطة ماليزيا العاشرة، الخاصة بالفترة ٢٠١١-٢٠١٥، تسلط الضوء على التزام الحكومة بضمان شغل النساء لنسبة ٣٠ في المائة على الأقل من الوظائف في مستويات صنع القرار. ونتيجة لجهودنا، فإننا نشهد تولي مزيد من النساء لمناصب سياسية عليا ولوظائف كبار مدراء البرامج والمدراء في جميع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية. ولزيادة التأكيد على الأهمية التي يوليها البلد لتعزيز مشاركة المرأة في القوة العاملة، أعلن رئيس وزراء ماليزيا مؤخرا أنه اعتبارا من عام ٢٠١٣، سيُقدم حافز في صورة تخفيضات ضريبية مزدوجة مقابل نفقات التدريب التي تتكبدها الشركات التي تعيد توظيف النساء بعد فترة انقطاع عن العمل. ونحن نعتبر عودة النساء الحاصلات على مؤهلات جامعية إلى القوة العاملة ميزة استراتيجية للدولة من أجل تعزيز القدرة التنافسية للبلد.

ومن أجل إتاحة الفرصة للفقراء كي يعيشوا حياة مريحة، أطلقت ماليزيا مشروع ”بناء المساكن“ لإصلاح وإعادة بناء منازل الفقراء. هذا بالإضافة إلى العديد من مشاريع الإسكان لذوي الدخل المنخفض والتي تتيح للفقراء تملك المنازل.

ولضمان تمتع الجميع بخدمات الرعاية الصحية، تنفذ الحكومة برنامج ”عيادات ماليزيا ١“. وقد أدى تركيز الحكومة وجهودها في تعزيز خدمات الرعاية الصحية إلى ارتفاع مستويات العمر المتوقع وانخفاض معدلات وفيات الرضع.

وختاما، فإن حكومة ماليزيا تتخذ بالتأكيد جميع الخطوات اللازمة للسماح للمواطنين كافة بالتمتع بنوعية حياة أفضل. ويجري ذلك أساسا من خلال معالجة الاختلالات والتفاوتات. ولئن كنا قد فعلنا الكثير، فإن هناك دائما المزيد الذي يمكن القيام به. وفي هذا الصدد، تتطلع ماليزيا إلى قيام الأمم المتحدة بدور أكثر فعالية، ليس في تشجيع زيادة المساواة لجميع شعوب العالم في مختلف الجوانب فحسب، ولكن أيضا في تحقيق ذلك. وعندها فحسب، سيخلو عالمنا من الصراعات والتحيز.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة البند ١٦ من جدول الأعمال. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/67/L.49.

وأعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

**السيد بوتنارو** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة A/67/L.49، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا، إكوادور، أنغولا، باراغواي، بوتسوانا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، الجزائر، الصين، طاجيكستان، غينيا – بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كوبا، كولومبيا، لبنان، المكسيك، نيجيريا، الهند، هندوراس.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/67/L.49؟

اعتمد مشروع القرار A/67/L.49 (القرار ٦٧/٢٣٠).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ٧٠ من جدول الأعمال** (تابع)

**تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة**

**(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ**

**مشروع القرار** (A/67/L.50)

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية عقدت المناقشة بشأن البند ٧٠ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية (أ) إلى (ج) في جلستيها العامتين ٥٤ و ٥٥، المعقودتين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر. ويذكر الأعضاء أيضا أنه، في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧٠ من جدول الأعمال، اتخذت الجمعية القرار ٨٧/٦٧ في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر.

وأعطي الكلمة الآن لممثل الجزائر لعرض مشروع القرار A/67/L.50.

**السيد شير** (الجزائر) (تكلم بالإنكليزية): باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، يشرفني عرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/67/L.50، والمعنون ”التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية“. ويسرنا أن نعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا واليابان.

وبتقديم مشروع القرار، تعيد مجموعة الـ ٧٧ والصين التأكيد على أهمية التعاون الدولي في توفير المساعدة الإنسانية في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، ولا سيما في مراحل التأهب والاستجابة والإنعاش المبكر. وفي الوقت نفسه، من المسلم به أن الدولة المتضررة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن بدء وتنظيم وتنسيق وتنفيذ المساعدة الإنسانية داخل أراضيها. وجرى أيضا تسليط الضوء في مشروع القرار على أهمية المبادئ الإنسانية المنصوص عليها في القرار ١٨٢/٤٦.

ويعترف مشروع القرار أيضا بالعلاقة الواضحة بين الاستجابة للطوارئ وإعادة التأهيل والتنمية. كما يؤكد مجددا على أنه لضمان الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية، ينبغي توفير الاستجابة لحالات الطوارئ بطريقة تدعم الانتعاش في الأجلين القصير والمتوسط، بما يؤدي إلى تحقيق التنمية الطويلة الأجل.

ونظرا لأن إطار عمل هيوغو سينتهي في عام ٢٠١٥، فإن مشروع القرار يهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف الفاعلة العاملة في المجالين الإنساني والإنمائي التنفيذ الكامل للإطار، ولا سيما الالتزامات المتصلة بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية.

ونص مشروع القرار A/67/L.50 هو نتاج توافق الآراء الذي تم التوصل إليه خلال المشاورات غير الرسمية والاجتماعات الثنائية التي عقدت على مدى الأيام القليلة الماضية. وهو يشتمل على معظم المقترحات التي تقدمت بها بعض المجموعات الرئيسية والوفود. وقد بذلت المجموعة جهودا ملموسة لإدراج إسهامات المجموعات الأخرى والدول الأعضاء.

ويتضمن نص مشروع القرار لهذا العام عناصر جديدة بناء على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (A/67/363). وتسلط هذه الفقرات الجديدة الضوء على أهمية تعزيز الشراكة الدولية على جميع المستويات عندما تنشأ حالة من حالات الكوارث الطبيعية ليتسنى قيام تعاون فعال في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين.

ومن المجالات الهامة الأخرى التي يسلط مشروع القرار الضوء عليها أهمية تحسين جمع البيانات وتحليلها من أجل تيسير تبادل المعلومات مع المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة بغية دعم جهود التأهب وزيادة فعالية الاستجابة في الحالات الإنسانية استنادا إلى الاحتياجات.

كما يشدد مشروع القرار لهذا العام على ضرورة تعزيز القدرة على الانتعاش على جميع المستويات. وفي هذا الصدد، نشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة على دعم العملية المناسبة لإدماج القدرة على الانتعاش في البرامج الإنسانية والإنمائية.

وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار يطلب إلى المنظمات الإنسانية والإنمائية التابعة للأمم المتحدة أن تنسق على نحو أفضل جهودها الرامية إلى الإنعاش عقب الكوارث، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وذلك عن طريق تعزيز جهود التنسيق المؤسسي والتخطيط الاستراتيجي في مجال التأهب للكوارث وبناء القدرة على مواجهتها والتعافي من آثارها، دعما للسلطات الوطنية، وعن طريق كفالة مشاركة الأطراف الفاعلة في مجال التنمية في التخطيط الاستراتيجي في مرحلة مبكرة.

أخيرا، فإن مشروع القرار يشجع بقوة على إيلاء الاهتمام الواجب للحد من مخاطر الكوارث، وبناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ وكذلك العمل على تعزيز نهج تكاملي بين خطة التنمية تلك، وإطار ما بعد عام ٢٠١٥ الخاص بالحد من مخاطر الكوارث.

وفي الختام، أود أن أعرب عن تقدير مجموعتنا لتآزر جميع الشركاء وتعاونهم خلال المشاورات غير الرسمية، مما أتاح لنا الاتفاق بشأن المسائل الهامة التي تناولها مشروع القرار. كما

تود المجموعة أن تشكر بحرارة جميع الوفود المقدمة لمشروع القرار،A/67/L 50 ونتطلع إلى اعتماده بتوافق الآراء.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/67/L.50، المعنون ”التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية “.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

**السيد بوتنارو** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): بالإضافة إلى المقدمين المدرجة أسماؤهم في مشروع القرار A/65/L.50، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا واليابان.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/67/L.50؟

اعتمد مشروع القرار A/67/L.50 (القرار ٦٧/٢٣١).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧٠ من جدول الأعمال.

## برنامج العمل

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي بإعلان فيما يتعلق بالنظر في مشروع المقرر A/67/L 48 حيث أنه رغم موافقة المجموعات الإقليمية على النص المعمم، أعلمت مؤخرا بأن بعض الدول الأعضاء ستطلب وقتا إضافيا لإجراء المزيد من المشاورات بشأن المسألة. وفي ضوء تلك الحقيقة، تم تأجيل النظر في مشروع المقرر A/67/L.48 إلى الجلسة العامة ٦٢.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.